


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/6
15 February 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية

التنوع البيولوجي

الاجتماع الثامن

كوريتيبا ، البرازيل ، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦
البنود ٩ و ١٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني
بالحصول وتقاسم المنافع عن عمل الاجتماع الرابع

المحتويات

الصفحة

٣المقدمة
٤البند ١- افتتاح الاجتماع
٥البند ٢: شؤون تنظيمية
٥١-٢ أعضاء المكتب
٥٢-٢ اقرار جدول الأعمال
٦٢-٣ تنظيم العمل
٧٢-٤ بيانات وتعليقات عامة
٩٢-٥ الوثائق
البند ٣: تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨(ي)
٩وما يتصل بها من أحكام
البند ٤: تقارير عن تنفيذ خطوط بون الارشادية وعن التطورات المتعلقة بالعمليات الدولية
١٠وبناء القدرة ذات الصلة

- البند ٥ - الوضع القائم في المفاوضات بشأن نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم
 ١١ المنافع: بيانات عامة.....
- البند ٦ - نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعة النظام، ومداه، والأهداف
 ١١ المحتملة والعناصر المطلوب النظر فيها لادراجها في هذا النظام.....
- البند ٧ - نهوج أخرى وردت في المقرر ٢٤/٦ باء تشمل النظر في اصدار شهادة
 ١٥ دولية المنشأ/المصدر/المنبع القانوني.....
- البند ٨ - تدابير - تشمل النظر في سهولة تطبيقها عمليا، وقابلية تطبيقها وتكاليفها
 - ترمي إلى مساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف
 المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا
 التي صدرت الموافقة عليها للحصول على أساسها، في الأطراف المتعاقدة
 مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية تلك الأطراف.....
- ١٦
- البند ٩ - استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب ما يكون الأمر مناسباً.....
- ١٧
- البند ١٠ - الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة
 إلى المؤشرات والخيارات الممكنة في هذا المجال، بالنسبة لمؤشرات
 الحصول على الموارد الجينية ولا سيما مؤشرات التقاسم العادل
 والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.....
- ١٧
- البند ١١ - شؤون أخرى.....
- ١٨
- البند ١٢ - اعتماد التقرير.....
- ٢٠
- البند ١٣ - اختتام الاجتماع.....
- ٢٠

المرفقات

- اولا: توصيات صادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع في
 اجتماعه الرابع.....
- ٢١
- ثانيا: شكر وامتنان لحكومة وشعب مملكة أسبانيا.....
- ٣٦

المقدمة

١- ان الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع عقد في سراي المؤتمرات في غرناطة من ٣٠ يناير الى ٣ فبراير ٢٠٠٦ بدعوة كريمة من حكومة مملكة اسبانيا.

٢- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى الآتية :

أنغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بهاما ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، بركينا فاسو ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر، الشلفادور ، استونيا ، اثيوبيا، الجماعة الاوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، المانيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا بيساو ، هايتي ، الهند ، اندونيسيا ، ارنندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليبيريا ، مداغشقر ،مالاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ولايات ميكرونزيا المتحدة ، مونغوليا ، المغرب ، موزمبيق ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلاندا ، نيكارغوا ، النيجر ، نيو ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، باناما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي ، سانت كيتس ونفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت والغرينادين ، ساموا ، سانت تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سيشيل ،سنغافورة ، جزر سليمان ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، تايلاند ، توغو ، تونس ، توفالو ، اوغندا ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ،اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، زامبيا ، زمبابوي .

٣- حضر الاجتماع مراقبون من الهيئات والوكالات الآتية التابعة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى :

الفاو ، مرفق البيئة العالمية ، الاونكتاد ، محفل الامم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ، معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، جامعة الامم المتحدة ، المنظمة العالمية للتجارة .

٤- كانت الهيئات الآتية أيضا ممثلة بمراقبين:

Acción Ecológica, African Centre for Biosafety, African Indigenous Women Organisation, Agencia EFE, Aliansi Masyarakat Adat Nusantara, ALMACIGA, American BioIndustry Alliance, Andes Chinchasyo, Arctic Center, University of Lapland, Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia, Asia Indigenous Peoples Pact, Asociacion "El Encinar", Asociacion ANDES, Asociacion Civil Defensa de los Derechos Aborigenes (Formosa), Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena, Asociacion Napguana, Asociacion Solea Prod., Assembly of First Nations, Association-Tara, Australian Institute of Aboriginal and Torres Strait Islander Studies, Baikal Buryat Center for Indigenous Cultures, Ban Terminator Campaign, Berne Declaration, Biotechnology Industry Organization, Call of the Earth Llamado de la Tierra, Call of the Earth Llamado de la Tierra, Campana Contra Biopirateria- Alemania, Caribbean Antilles Indigenous Peoples Caucus & the Diaspora, Centre for Economic and Social Aspects of Genomics, Centre for Indegenous Farming Systems, Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara, Chatam House (Royal Institute for International Affairs), Chibememe Earth Healing Association, Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst), Climate Alliance, Comité Intertribal, Comunidad Indigena Ocumazo, Comunidad Sarayaku de Sucumbios, Confederación Indigena Tayrona, Consejo Autonomo Aymara, Consejo Mexicano para el Desarrollo Sustentable, A.C., Consejo Organizaciones Mayas de Guatemala, Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo, Coordenacao Nacional de Quilombos, Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazonica, Creator's Right Alliance, CropLife International, Deutsche Forschungsgemeinschaft (DFG) (German Research Foundation), Dupont Company, Eco-Accord, ECONEXUS, Eli Lilly and Company, Embajada da Brasil, Embratur, European Federation of Pharmaceutical Industries and Associations, European Seed Association, Federation of German Scientists, FONAKIN, Forum Brasileiro de ONGs e Movimentos Sociais para o

Meio Ambiente e o Desenvolvimento, Foundation for Aboriginal and Islander Research Action, Fridtjof Nansen Institute, Fundacion Dobbo-Yala y Congreso de la Cultura Kuna, Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena, Future Technologies Consulting (FTD), Giessen University, Global Forest Coalition, Greenpeace International, Groupement National Interprofessionnel des Semences et Plants, Helsint S.A.L., INBRAPI, Indigenous Information Network, Indigenous Peoples Council on Biocolonialism, Indigenous Women's Biodiversity Network, Institute for Biodiversity, Instituto Indígena Brasileiro para Propiedade Intelectual, Intellectual Property Watch, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, International Chamber of Commerce, International Indian Teatry Council, International Institute for Environment & Development, International Institute for Sustainable Development, International Plant Genetic Resources Institute, International Seed Federation/International Association of Plant Breeders, International Union for the Protection of New Varieties of Plants, IUCN - The World Conservation Union, IUCN Environment Law Centre, Jawaharlal Nehru University, JETRO Dusseldorf, Junta de Andalucia, Keele University, Kitasso Xai'xais Nation, Ligue Nationale des Associations Autochtones Pygmes Du Congo (LINAPYCO), Monsanto Co., Naga Peoples' Movement for Human Rights, Namanga Environmental Group, National Cultural Commission, Netherlands Center for Indigenous Peoples, Nordic Genetic Resources Council, Organización de Mujeres Indígenas, Oxfam, Pacific Indigenous Peoples Environment Coalition, Pegsalabuhan Subanen sa Lakewood Association (Mesaligan), PhRMA (Pharmaceutical Research & Manufacturers of America), Quaker International Affairs Programme, Quechua-Aymara Association for Sustainable Livelihoods, Red de Cooperacion Amazonica, Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPAN), Safari Club International Foundation, Social Equity in Environmental Decisions, Sociedad Brasileira para Progreso da Ciencia, Solidarity Deeds and Social Welfare Foundation, Stratos Inc. - Strategies to Sustainability, Syngenta, Tebtebba Foundation, Tekwip, Women's Organization-Uganda, The Winged Horse Trust, Third World Network, Tinhinan, Tu Farmacia, Tulalip Tribes of Washington, United Indigenous Nations of Mindanao, United Organization of Batwa Development in Uganda, Universidad de Granada, Universidad de Puerto Rico-Rio Piedras, Universidade Federal de Santa Catarina, University of Basel, University of Birmingham, University of Curitiba, University of Kassel, University of Paris, University of Rome - La Sapienza, University of São Paulo, Verbiotech S.L., Vrije Universiteit Amsterdam (Institute for Environmental Studies), Wissenschaftszentrum Berlin für Sozialforschung, World Foundation for Environment and Development, World Growth, World Trade Institute, World Wide Fund for Nature International.

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٥- افتتح الاجتماع الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الإثنين ٣٠ يناير ٢٠٠٦ السيد صبوح محمد ياسين (ماليزيا) ، ممثلاً لرئيس مؤتمر الأطراف. فذكر أن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع قد انشئ لمساندة غاية اتفاقية التنوع البيولوجي الرامية الى تحقيق هدف ٢٠١٠. والجلسة الأولى للتفاوض في نظام رسمي - التي عقدت بينكوك في ٢٠٠٥ - قد أطلقت زناد بدء العملية وأوجدت أساساً لمزيد من العمل. والآن حان الوقت ليحقق الفريق العامل نتائج ملموسة حتى يمكن ابلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في مارس ٢٠٠٦ تقدماً محسوساً. وهذا أمر يقتضي ارادة سياسية وتصميماً من جانب جميع من يعنيه الأمر.

٦- أدلى ببيانات افتتاحية السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد انطونيو سيرانو، الأمين العام لشؤون الأراضي والتنوع البيولوجي بوزارة البيئة الاسبانية.

٧- أعرب السيد أحمد جغلاف عن تعازيه لشعب كينيا وشعب بولاندا على خسائرها في الأرواح بسبب انهيار مياحي. وهذا الشعب الصيني بمناسبة حلول سنته الجديدة في ٢٨ يناير وأشار الى العرف المتبع عنده عند حلول سنة جديدة، بتقديم "لاي سي" وهي عبارة تعني مبالغ نقدية صغيرة كدلائل على الكرم ومشاطرة الشعور وأعرب عن أمله في أن يستوحي المنديون هذا التقليد في الكرم.

٨- وقال ان اتفاقية التنوع البيولوجي تأسست على ثلاثة مبادئ رئيسية هي الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع. وتحقق تقدم كبير نحو الغايتين الأوليين غير أن الشيء الكثير لا يزال مطلوباً لعمله لادراك الغاية الثالثة التي هي الخصيصة الرئيسية للاتفاقية. والافتقار الى اليقين الذي ولده اختلاف الآراء عن النظام الدولي المقترح بشأن الحصول وتقاسم المنافع أمر يضر بالاتفاقية وبجميع الأطراف المعنية إذ أنه يثبط الاستثمار المالي والاقتصادي الطويل الأجل. والمنافع المستدامة من استعمال الموارد الجينية هي منافع كبيرة والاحتمالات هي لا شك أكبر. وحث المشاركين على انتهاز الفرصة السانحة للموافقة على نظام دولي يسمح بشراكات بين موردي ومستعملي موارد الطبيعة الحاليين والمستقبليين ويمثل أداة قوية لتخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويساند السلام والأمان والازدهار المشترك.

٩- ردد السيد أنطونيو سيرانو كلمات السيدة كريستينا نربونا رويز وزيرة البيئة في اسبانيا في الجلسة الافتتاحية للاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، والقائلة ان الوقت قد حان للتحرك من المعايير والتوصيات والخطوط الارشادية الى صياغة نظام دولي ملزم لتنظيم الحصول على الموارد الجينية وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع. وبهذه الطريقة فقط، يمكن الوفاء بالتكليف الصادر الى الاتفاقية لمصلحة الجنس البشري كله. ان مهام الفريق العامل تتضمن تبين مدى تطبيق النظام ودور كل من الأطراف المتعاقدة. وتحليل الفجوات الموجودة في الصكوك الوطنية والاقليمية والدولية وفي الصكوك الأخرى القائمة في الوقت الحاضر والمتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع - وهي الفجوات التي قامت الأمانة بتجميعها - انما هو خطوة أولى مفيدة. وحث المشاركين على صياغة مقترحات واضحة ومحددة يكون من شأنها أن تساعد مؤتمر الأطراف على احراز تقدم نحو الغاية المشتركة لعام ٢٠١٠ ولإيجاد عالم أقرب الى العدالة والاستدامة.

البند ٢: شؤون تنظيمية

٢-١: أعضاء المكتب

- ١٠- تمشيا مع العرف المتبع، تولى مكتب مؤتمر الأطراف عمل مكتب الاجتماع.
- ١١- بناء على اقتراح رئيس مؤتمر الأطراف، انتخبت السيدة مرغريتا أفريكا كليمانتي مونيوز (اسبانيا) بالتصفيق، رئيسة للاجتماع.
- ١٢- بناء على اقتراح المكتب، تولى السيد انطونيو ماتاموروس (الاكوادور) مهمة المقرر للاجتماع.

٢-٢: اقرار جدول الأعمال

- ١٣- في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ٣٠ يناير ٢٠٠٦، أقر الفريق العامل جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/4/1)
 - ١- افتتاح الاجتماع.
 - ٢- شؤون تنظيمية.
 - ٢-١ أعضاء المكتب.
 - ٢-٢ اقرار جدول الأعمال.
 - ٢-٣ تنظيم العمل.
 - ٣- تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام.
 - ٤- تقارير عن تنفيذ خطوط بون الارشادية وعن التطورات المتعلقة بالعمليات الدولية وبناء القدرة ذات الصلة.
 - ٥- الوضع القائم في المفاوضات بشأن نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع: بيانات عامة.

- ٦- نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعة النظام، ومداه، والأهداف المحتملة والعناصر المطلوب النظر فيها لادراجها في هذا النظام.
- ٧- نهج أخرى مبينة في المقرر ٢٤/٦ بء ، بما في ذلك النظر في شهادة دولية بالمنشأ/ المصدر / المنبع القانوني.
- ٨- تدابير - تشمل النظر في سهولة تطبيقها عمليا، وامكانية تنفيذها وتكاليفها - ترمي إلى مساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية تلك الأطراف.
- ٩- استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب ما يكون الأمر مناسباً.
- ١٠- الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة إلى المؤشرات والخيارات الممكنة في هذا المجال، بالنسبة لمؤشرات الحصول على الموارد الجينية ولا سيما مؤشرات التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.
- ١١- شؤون أخرى.
- ١٢- اعتماد التقرير
- ١٣- اختتام الاجتماع

٢-٣ تنظيم العمل

- ١٤- في الجلسة العامة الأولى، يوم ٣٠ يناير ٢٠٠٦، قال ممثل اثيوبيا (متكلما بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ان المجموعة الافريقية وافقت على مشروع البروتوكول بشأن الحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وهو المشروع الذي أعدته وقدمته اثيوبيا. ونص مشروع البروتوكول، كما جاء في تجميع البيانات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة فيما يتعلق بالنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/INF/3) وينبغي أن ينظر اليه الآن باعتباره معروضا من المجموعة الأفريقية، والمقصود منه أن يكون نقطة بداية للتفاوض في نظام دولي ملزم قانونا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، واقترح، مع مراعاة أن معظم الوفود الأفريقية مكونة من شخص واحد فقط - وفي سبيل تحقيق تقدم أسرع في مناقشة هذا الموضوع الهام، أن يقوم الفريق العامل بمناقشة البنود ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من جدول الأعمال في نطاق البند ٦ بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع دون تقسيم الاجتماع الى فريقين عاملين فرعيين.
- ١٥- قالت الرئيسة أنه، استجابة لشواغل ممثلة أعربت عنها وفود أخرى - لديها هي أيضا اقتراح تقدمه يتمثل في أن المفاوضات الموضوعية ينبغي إجراؤها في "لجنة جامعة" وحيدة برئاستها، على أن تقوم هيئة المكتب بتقييمات منتظمة للأوضاع القائمة بقدر ما يتقدم العمل طوال الأسبوع. ويمكن أيضا إيجاد أفرقة اتصال.
- ١٦- وتبعاً لذلك، قرر الفريق العامل أن تتناول في البداية لجنة جامعة البنود من ٥ الى ١٠ من جدول الأعمال بينما تتناول الجلسة العامة البندين ٣ و ٤. وبعد هذا التعديل، تمت الموافقة على تنظيم عمل الاجتماع المقترح في المرفق الثاني بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/WG-ABS/Add.1/Rev.1).
- ١٧- أنشأت الرئيسة فريقا استشاريا غير رسمي مفتوح العضوية لمواصلة مناقشة مشروع المقرر المطروح على الاجتماع الثالث للفريق العامل من محفل المجتمعات الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (الفقرات ١٥٢-١٦٤ من تقرير الاجتماع الثالث (UNEP/CBD/COP/8/5) وسوف يرأس فريق الأصدقاء هذا النرويج وسوف يتكون الفريق من

البرازيل، كندا، اثيوبيا، الجماعة الأوروبية، الهند، كينيا، ماليزيا، المكسيك، الاتحاد الروسي وسبعة ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية.

٢-٤ بيانات وتعليقات عامة

١٨- على أثر اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل، أدلى ببيانات ممثلو المجموعات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية.

١٩- قالت ممثلة النمسا (متكلما بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها بينما يشاطر البلدان الآخذان في الانضمام اليها بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة التي هي كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبلدان عملية التثبيت والمشاركة والبلدان المرشحة الاحتمالية التي هي البانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود نشاط هذا البيان والبيانات بشأن بنود أخرى من جدول الأعمال) فركزت على أهمية التفاوض في نظام دولي بالنسبة للغايات الجامعة للاتفاقية. وأكدت ممثلة النمسا للاجتماع أن الاتحاد الأوروبي سوف يبذل قصاره للعمل بطريقة بناءة خلال المناقشات. وينبغي أن يركز الاجتماع على القضايا الجوهرية أو المتصلة بنجاح النظام وهذا يشمل انتباها مماثلا الى جميع القضايا واجراء مزيد من التحليل وانتقاء الخيارات؛ والتفاوض في نظام دولي على أساس الصكوك والعمليات الدولية الموجودة؛ ومشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة نظام يتضمن حماية حقوق تلك المجتمعات؛ وحفظ التنوع البيولوجي. وينبغي أن يكون المقصود من المناقشة توضيح جميع القضايا التي سيتداول فيها مؤتمر الأطراف.

٢٠- قالت ممثلة كيريباتي (متكلمة بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ)، انه نظرا لأن بعض الموارد الجينية هي موارد عابرة للحدود ومرتبطة بالمعارف التقليدية فان ايجاد أحكام ملزمة بشأن منشأ تلك الموارد يكون أمرا جوهريا في النظام الدولي. ومن الأمور الجوهرية أيضا القبول المسبق عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية كي يكفل ذلك أمورا ليس أقلها حصول بلد المنشأ على اعتراف واجب وتقاسمه العادل لأية منافع ناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها. والتدابير المقصود منها تعزيز الحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تشمل أمورا منها المنافع النقدية وغير النقدية، وبناء القدرة، والنقل الفعال للتكنولوجيا وتطبيق وتعزيز الآليات القائمة بالرصد وفض المنازعات و/أو التحكيم، وكذلك حماية وتطبيق حقوق الملكية الفكرية. وحثت الممثلة الفريق العامل على توصية مؤتمر الأطراف باسداء مساندة من مرفق البيئة العالمية الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما الدول النامية الجزرية الصغيرة، في سبيل تيسير تشغيل النظام على المستويات المحلي والوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي.

٢١- قال ممثل كند ، متكلما عن اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزيلندا، والنرويج ، وسويسرا ، ان الفريق سيعمل على الاتيان بنتيجة ايجابية للمفاوضات مع تعزيز التفاهم بين مختلف المواقف. ويأمل الفريق مخلصا أن نتائج الاجتماع ستكون تفهما أوضح للدرب متاح للسير قدما.

٢٢- أعرب ممثل فنزويلا متكلما بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي عن أمله في أن يسود روح من التضامن سوف تسود كل المفاوضات في النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، الذي يمثل قضية معقدة. وكرر الاعراب عن الرأي القائل بأن الوقت قد حان للانتقال من مرحلة التوصيات والخطوط الارشادية الى مرحلة الالتزام على شكل وضع صك ملزم يرمي الى حماية المعارف التقليدية والموارد الجينية، مما يعزز بصفة خاصة أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية. واسهامات المجتمعات الأصلية والمحلية أمر جوهر في هذه العملية نظرا لخبرتها في الشؤون المتصلة بالتنوع البيولوجي والموارد الجينية.

٢٣- قال ممثل الهند متحدئا بالنيابة عن البلدان شديدة التباين وذات التفكير المتماثل (بوليفيا، البرازيل، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، اكادور، الهند، أندونيسيا، كينيا، مدغشقر، ماليزيا، المكسيك، البيرو، الفلبين، جنوب

أفريقيا، فنزويلا) ان الوقت قد حان للعمل على وضع نص منسق يتضمن تحديد عناصر واضحة لنظام دولي؛ ولا ينبغي أن يتضمن خيارات متعددة كما ينبغي ألا يختلف عن أهداف الاتفاقية. وبصفة خاصة، ينبغي لذلك النظام أن يصون حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية في مجال الموارد الجينية. والبيانات المجمعّة بشأن ما يوجد من فجوات – وهي البيانات التي قدمتها الأمانة – من شأنها أن تساعد الأطراف على التركيز على المفاوضات وينبغي ألا تجعل انتباههم يشتت عن تلك الغاية. وعلى الرغم من وجود روابط بين الاتفاقية وبين عمليات ومحافل أخرى مثل الاتفاق على الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الدولية (TRIPS) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبيو)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النبات (بوبوف) فان اتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي أن تظل المرجع المركزي لصياغة النظام الدولي والتفاوض فيه بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. وتعترف الاتفاقية بحق الدول – وهو من حقوق السيادة – في تنظيم شروط الحصول على مواردها الطبيعية. ومن المهم وضع الثقة في أن حكمة الدول ستجعلها تضع شروطها بطريقة منطقية وعادلة.

٢٤- قالت ممثلة المحفل الدولي للمجتمعات الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) أن للمجتمعات الأصلية والمحلية حقوقاً أصيلة وغير قابلة للتصرف وانها ملاك المعارف التقليدية والموارد البيولوجية. ومما لا شك فيه أن النظام الدولي المقترح سيكون له وقع شديد على معارفها التقليدية وعلى الموارد الجينية الناشئة في أراضيها. وحتى الآن، لم تعترف مقترحات الأطراف بحقوقها الانسانية الجماعية. والعلاقة الحميمة والتي لا انفصام فيها بين معارفها التقليدية ومواردها الجينية هي أساس التكليف بالتعاون بين الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

٢٥- واصلت ممثلة ال IIFB كلامها بقولها ان سيادة الدول لا ترقى الى كونها حرية سياسية أو قانونية مطلقة بموجب القانون الدولي وانما يحدها ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الآليات القانونية. ويجب احترام الترتيبات الأخرى البناءة المعقودة بين المجتمعات الأصلية والدول. وينبغي أن تعمل الاتفاقية باستمرار الى جانب ما يوجد من معايير قائمة ومتطورة في مجال حقوق الانسان بشأن السكان الأصليين، ولذا، فأى نظام دولي يجب أن يعترف من ضمن ما يعترف به بسبعة مبادئ. ان حق الاستقلال الذاتي وحق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هما المبدأن الأساسيان اللذان جعلتهما المجتمعات الأصلية ركيزة لتأييد حقوقها في التملك الجماعي وهي حقوق أصيلة وغير قابلة للتصرف ولا للتقادم، على معارفها التقليدية وعلى التنوع البيولوجي والموارد الجينية لديها. وللشعوب الأصلية حق القبول الحر المسبق عن علم – وهو يشمل حق رفض حصول الغير على معارفها ومواردها وحق أن يكون لها أنظمتها القانونية الذاتية المعترف بها والمطبقة فعلا. وحيثما توجد نزاعات مع التشريع الداخلي ينبغي أن تسود القوانين العرفية. وحقوق الشعوب الأصلية على الأراضي وعلى سلامة أراضيها وأمنها أمر لا غنى عنه لوجود ودوام معارفها التقليدية.

٢٦- قالت ممثلة ال IIFB ان النظام الدولي المقترح لم يعالج ايجاد تدابير فعالة لاعادة المعارف التقليدية والموارد البيوجينية الى أوطانها، وهي معارف وموارد جرت قرصنتها على مر القرون وتوجد الآن في مجموعات خارجة عن المواضيع الأصلية وهي معرضة فيها للاستغلال. ان الشعوب الأصلية تطلب اعادتها الى ملاكها الشرعيين. والنظام الدولي المقترح لا يعالج بطريقة وافية تعقيدات المعارف التقليدية والموارد الجينية العابرة للحدود أو حماية حقوق الشعوب الأصلية العابرة للحدود. ان المنظمة العالمية للتجارة والوايبيو في معاهداتهما واتفاقاتهما الاقليمية الخاصة بالتجارة الحرة لا تعترفان بحقوق الشعوب الأصلية ولا تحميان معارفهما التقليدية وانما تضعان مصالح السوق فوق الحقوق الجماعية. ولهذا السبب، فان "المحفل" يعتقد أن أي نظام دولي مقترح ينبغي أن يتضمن حقوق الانسان الدولية كعنصر أساسي ويجب تفسيره وتنفيذه بما يتمشى والتزامات حقوق الانسان ومع الحقوق التي تقضي بها المادة ٨ (ي) من الاتفاقية. وحقوق الملكية الفكرية لا ينبغي منحها على مختلف أشكال الحياة.

٢٧- وختاما قالت إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أهمية دورها النشط القائم على أساس بناء القدرة على المشاركة الكاملة والفعالة في جميع العمليات المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع، ولهذا السبب، تحث الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأطراف والأمانة على تنظيم ورش. فيما يتعلق بالآليات التشاركية لتحقيق تلك المشاركة الكاملة والفعالة، انها طلبت تعزيز مشاركتها بتدابير كالتدابير التي اقترحتها "المحفل" في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/7)، الفقرات ١٥٢-١٦٤).

٢٨- تكلم ممثل الغرفة التجارية للتجارة بالنيابة عن الفريق المكلف بمهمة المعني بالحصول وتقاسم المنافع، فقال ان للقطاع الخاص نصيبا رئيسيا في نجاح التفاوض في نظام دولي حيث لا يمكن - الا عن طريق الحصول على الموارد الجينية - ايجاد قيمة بفضل استعمال تلك الموارد وكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع. ان الفريق المكلف بمهمة التابع للغرفة الدولية للتجارة يضم ثلاث صناعات رئيسية لها مصالح كبيرة ولكنها متميزة في استعمال المواد الجينية وفي الحاجة الى ذلك الاستعمال ولهذا السبب، ان الغرفة مقتنعة ان الأخذ بنهج يقوم على أساس "حجم واحد يصلح لجميع المقاسات" هو نهج لا يصلح للتطبيق. ان القطاع الزراعي يعتمد على موارد جينية جرى تبادلها وتغييرها بانتظام على مر القرون. وقد استعمل هذا القطاع أساسا نوعيات ممتازة وكان العمل فيه يجري تبعا لنظام من القواعد والمعايير بلغ درجة عالية من التتمية والتطور. ومن الصناعات ذات المصلحة المتنامية في الموارد الجينية الطبيعية التطبيق الصناعي للموارد الميكروبية - التي تجند امكانيات البكتيريا لانتاج الكيماويات والأنزيمات لتعزيز صناعة المنتجات النهائية وتحسينها. وخلال العقد الزمني الماضي، كان على الصناعة الصيدلانية أن تتعامل مع تزايد الشكوك وفقدان اليقين بشأن امكانيات الحصول وقامت كثير من الشركات الكبرى بتخفيض أو ازالة برامجها الخاصة بمنتجاتها الطبيعية.

٢-٥ الوثائق

٢٩- بالإضافة الى الوثائق التي أعدتها الأمانة لبنود معينة من جدول الأعمال، كان أمام الفريق العامل الوثائق الاعلامية الآتية المتعلقة ببند أو أكثر من بنود جدول الأعمال: تقرير عن ايجاد نظام دولي فعال للحصول وتقاسم المنافع في مجال الموارد الجينية - باستعمال الأدوات المتصلة بالسوق، وهو تقرير قدمه مركز دراسات "آبيك" الأسترالي بجامعة موناش (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/7)؛ وتقرير الورشة الاقليمية لمنع القرصنة البيولوجية، المعقودة في بوغوتا بكولومبيا في ١ و ٢ سبتمبر ٢٠٠٥ (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/8)؛ واحتياجات وخيارات تنفيذ الحصول وتقاسم المنافع في أفريقيا: توصيات الورشة الاقليمية لبناء القدرة في مجال الحصول وتقاسم المنافع لشرق وجنوب أفريقيا (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/9)؛ ومذكرة اعلامية عن الحصول وتقاسم المنافع في مجال الموارد الجينية وطرائق ووسائل تسهيل البحوث والحفظ في مجال التنوع البيولوجي مع صون أحكام الوصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/10)؛ والملخص وسجل المناقشات التي جرت في ورشة الخبراء الدولية بشأن الحصول وتقاسم المنافع المعقودة بمدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا من ٢٠ الى ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٥ (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/11)، وهما السجل والملخص اللذان وضعهما الرئيس المشارك للورشة.

البند ٣: تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص

المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام

٣٠- تناول الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية البند ٣ من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى يوم ٣٠ يناير ٢٠٠٦.

٣١- تكلمت السيدة ماريا مارتين كريسبو (اسبانيا) بالنيابة عن رئيسة الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، فقدمت تقريرا عن الاجتماع الرابع للفريق. وكان مؤتمر الأطراف قد أصدر تكليفا لفريق الحصول وتقاسم المنافع للدخول في مفاوضات بشأن ايجاد نظام دولي في تعاون مع الفريق العامل المخصص

المعني بالمادة ٨ (ي) وكان قد تم الاعتراف بأن مدى التفاوض ينبغي أن يشمل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خمسة من عناصر النظام الدولي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتكليف الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي). ومن المهم أن يكفل مع ذلك عدم وجود تراكم أو ازدواجية بين عمل الفريقين ويقضي الأمر بإيجاد اتصال مستمر وتبادل للمعلومات بينهما. وكان مؤتمر الأطراف قد طلب أيضاً من الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) أن يحدد عناصر النظام الدولي التي تنطوي على حماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية ولهذا الغرض، سوف يطلب من المجتمعات الأصلية والمحلية إرسال تعليقاتها إلى الأمانة، بما في ذلك دراسات حالات منها، بشأن ما لديها من خبرة.

٣٢- وكان ثمة قضية أخرى ذات أهمية كبيرة تتمثل في إيجاد نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. وكان الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) قد أوصى مؤتمر الأطراف بأن يبحث الأطراف والحكومات على وضع وقرار و/أو الاعتراف بنماذج وطنية فريدة، بمشاركة كاملة وفعالة وقبول مسبق عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية.

٣٣- كان الفريق العامل قد أوصى أيضاً بدعوة الأطراف والحكومات ومنظمات المانحين إلى تقديم موارد لتسهيل الأعداد الكامل والمشاركة الكاملة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وكان قد أقر معايير لتشغيل آلية التمويل الطوعي للاحالة هذا الموضوع إلى مؤتمر الأطراف مع حث الأطراف والحكومات ومؤسسات التمويل ذات الصلة وآلياته على تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الاستئماني.

٣٤- وأخيراً كان الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) قد أقر توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الوقع الاجتماعي – الاقتصادي المحتمل لتكنولوجيات تقييم الاستعمال الجيني على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى إصدار مدونة سلوك أخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية.

٣٥- أدلت أيضاً ببيانات ممثلة النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثلة النرويج. وقالت الممثلة الأخيرة أن بلدها ينوي تقديم مساندة مالية للمحفل الدولي للمجتمعات الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتمكينه من إرسال ممثلين عن الشعوب الأصلية كي يشاركوا في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد بكوريتيا بالبرازيل في مارس ٢٠٠٦.

٣٦- أدلى أيضاً ببيانات ممثلو Cooperativa Ecologica das Mulheres Extrativistas do Marajo_ Amazonia، و 15 Future Harvest Centers وساندهم الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية والمحفل الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

البند ٤: تقارير عن تنفيذ خطوط بون الارشادية وعن التطورات

المتعلقة بالعمليات الدولية وبناء القدرة ذات الصلة

٣٧- تناول الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى يوم ٣٠ يناير ٢٠٠٦.

٣٨- كانت الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة قد دعيت إلى تقديم تقرير عن أية تطورات تتعلق بتنفيذ خطوط بون الارشادية، وكذلك عن أية تطورات تتعلق بالحصول على الموارد الجينية وبتقاسم المنافع في العمليات الدولية ذات الصلة وفي بناء القدرة.

٣٩- أدلى ببيانات ممثلو استراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، الصين، الجمهورية التشيكية، اليابان، لبنان، مالايو، مالي، الباكستان، سويسرا، تايلاند، زامبيا.

**البند ٥ - الوضع القائم في المفاوضات بشأن نظام دولي يتعلق
بالحصول وتقاسم المنافع: بيانات عامة**

**البند ٦ - نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعة النظام، ومداه،
والأهداف المحتملة والعناصر المطلوب النظر فيها لادراجها في هذا النظام**

٤٠- ان اللجنة الجامعة التابعة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية تناولت البندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال في جلستها الأولى يوم ٣٠ يناير ٢٠٠٦.

٤١- دعيت الأطراف والحكومات والمراقبون الى ابداء التعليقات على التفاوض في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بغرض اقرار صك أو صكوك لتنفيذ أحكام المادة ١٥ والمادة ٨ (ي) من الاتفاقية وتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية على وجه فعال.

٤٢- كان أمام الفريق العامل عند نظره في هذه البنود مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن النص المجمع للتعليقات والمقترحات الواردة في البيانات من الأطراف والحكومات والمنظمات بشأن النظام الدولي (UNEP/CBD/WG-ABS/4/2 Add.1) وتجميع للفجوات الرئيسية التي تم تبيينها في ما يوجد من صكوك أخرى، من وطنية وإقليمية ودولية، تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/4/3). وكان أمام الفريق أيضا وثائق اعلامية هي عبارة عن مذكرة من الأمين التنفيذي تحوي جميعا للبيانات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة، فيما يتعلق بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/3) ومذكرة من الأمين التنفيذي تحوي جميعا للبيانات الواردة المتعلقة بالمصنوفة التي تتصل بتحليل ما يوجد من فجوات (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/4).

٤٣- وفقا لشروط التكليف المبينة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال، الصادر عن مؤتمر الأطراف، قام الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في جلسته الثالثة، باستعراض استهلاكي في طبيعة ومدى الأهداف والعناصر المطلوب النظر فيها لادراجها في النظام الدولي، وقام بتجميع الآراء والمقترحات بشأن النظام الدولي في المرفق الأول بالتوصية ١/٣. وكان الفريق العامل قد وافق أيضا على احالة المرفق، شاملا خيارات المستقبل المعروضة من الأطراف الى الاجتماع الرابع كقاعدة مع أية بنود أخرى مبينة في المرفق بالمقرر ١٩/٧ دال، لمزيد من الصياغة والتنقيح والتفاوض من جانب الأطراف.

٤٤- وبالإضافة الى ذلك، وفي سبيل تسهيل مزيد من تحليل الفجوات الموجودة في الصكوك القانونية وغيرها، من وطنية وإقليمية ودولية، تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، كانت الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة قد دعيت الى تقديم معلومات الى الأمين التنفيذي على أساس المصنوفة الواردة في المرفق الثاني بالتوصية ١/٣ والعناصر والخيارات الاضافية الاحتمالية.

٤٥- أدلى ببيانات عامة ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) البهاما، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، مصر، غرينادا، أندونيسيا، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا.

٤٦- أدلى ممثل مصر بالبيان الآتي الذي طلب اثباته كاملا في صلب تقرير الاجتماع وقدم الشكر لاسبانيا وغرناطة على استضافتهما لهذا الاجتماع الهام وقال انه من المأمول أن يصبح اجتماعا تاريخيا. وذكر تجربة الأسبوع السابق الذي كان حافلا بترحيب اسباني تقليدي حار ومفعم بالشعور الدافق وبالكرم وكذلك بتسهيلات بلغت حد الكمال. وأتيحت له فرصة التمتع بالطبيعة الدولية حقا لجغرافية اسبانيا وتاريخها وشعبها خلال الزيارة الى الحمراء. وهنأ الأمين التنفيذي الجديد

على تعيينه وأعرب عن ثقته بأن قوة الدفع في الاتفاقية سوف تدوم تحت قيادته المقتررة، وأكد له المساندة الكاملة من وفد مصر.

٤٧- وقال ان اسداء المساندة المالية في آخر دقيقة لمشاركة الوفود من البلدان النامية في الاجتماع ربما قد حال دون حضور البعض الى غرناطة. وبينما شكر الحكومات التي أسدت المساندة المالية لجعل الاتفاقية قابلة للتشغيل، دعا الى بذل الجهود لمواصلة جعل الاتفاقية معاهدة تكون حقا وليدة لتوافق الآراء، وذلك من خلال الاسداء في الأوان اللازم لاسهامات كريمة لهذا الغرض، في سبيل كفالة المشاركة الكاملة والفعالة من جميع الأطراف.

٤٨- وذكر أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٢/٦٠ الذي صدر في ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي لاحظ التقدم المحرز في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وحث الأطراف على "بذل قصاراها لكفالة الوصول الى خاتمة سريعة وناجحة للمفاوضات في نظام دولي يعزز ويصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية". وذكر أيضا الفقرة ٣ من التوصية ١/٣ الصادرة عن الفريق العامل والذي أوكل الى الاجتماع الحالي أن "يوصل صياغة الأطراف للنظام الدولي وتفاوض فيه". وكان الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) قد أوصى، في اجتماعه في الأسبوع الماضي بأن يقوم الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع بادراج الشواغل الواردة في المادة ٨ (ي) في النظام الدولي. وعلى الرغم من أن بضع السنوات الماضية قد تمخضت عن عدة ترتيبات وطنية في مجال الحصول وتقاسم المنافع وعلى الرغم من أن خبرة قد اكتسبت بشأن خطوط بون الارشادية الا أن طبيعة استعمال الموارد الجينية تعني أن صكا دوليا ملزما قانونا يكون وحده هو النظام الفعال. وفي هذا الصدد، قال ان حكومته تتضم الى الاقتراح الذي قدمته الى الأمانة حكومة اثيوبيا وتساند ذلك الاقتراح الذي يتضمن مشروع نص مكتمل الصياغة بشأن النظام المنشود. ودعا الأطراف الى بدء المفاوضات فورا على أساس ذلك النص.

٤٩- وذكر أيضا البيان الذي أدلى به الرئيس بالنيابة الحكيم والكفاء لرئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، السيد هانس هوغيفين، من هولندا، والذي ورد بوصفه المرفق الثاني في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/4. وقد ذكر السيد هوغيفين أن الحصول وتقاسم المنافع هو التحدي رقم ١ للاتفاقية وقال: "ان للبلدان النامية مصلحة في الحصول على نظام دولي يتم التصديق عليه في أقرب وقت ممكن. والتصديق يقتضي اتفاقا ويرتهن الاتفاق بايجاد حل وسط. بيد أن هذا الحل الوسط لا يلزم أن يكون تضحية لأحد. ان البلدان المتقدمة النمو مهتمة تقليديا اهتماما أكبر بوضع وتحسين امكانيات حصول (وطنية). وهذا حسن غير أن هناك مبدأ تجاريا بسيطا يقول أن عليك أن تدفع ثمن السلع التي تحصل عليها. وايجاد نظام ينطوي على توازن طيب في الحصول وتقاسم المنافع سيكون استثمارا لنا جميعا، فلنكف عن فسخ الحصول وتقاسم المنافع الى معسكرين منفصلين ولنبدأ في الاصغاء الى امكانية أن الحصول وتقاسم المنافع ليسا مجرد أمرين متآزرين بل أنهما يعتمدان كل منهما على الآخر. ولذا فلنذهب الى غرناطة في يناير ونكون عازمين حقا على التفاوض في نظام متوازن للحصول وتقاسم المنافع يكون نافعا للجميع في خاتمة المطاف".

٥٠- وقال ممثل مصر ان الوفود موجودة الآن في غرناطة. ان وزيرة بيئة اسبانيا، عند افتتاحها الاجتماع عن المادة ٨ (ي) في الأسبوع السابق، قد حثت المشاركين على تكثيف وتعجيل المفاوضات للانتقال من الخطوط الارشادية الطوعية الى "نظام دولي أعقد أنه يقتضي أن يكون نظاما ملزما". وقال ممثل مصر ان اشارتها الى الحاجة الى "قيامنا بتطبيق مبادئ التحوط والحيلولة دون الضرر والعدالة الاجتماعية والمشاركة" أمر قد هزه وأنه سيستشهد بتلك الكلمات في مرات كثيرة. وسره ان الأمين العام الاسباني للبيئة قد أعرب في هذا الصباح عن الشعور نفسه.

٥١- وختاما، لاحظ ان أوائل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قد جرت صياغتها في اسبانيا منذ زهاء عشر سنوات خلت. وهذا الأمر يجعله متفائلا بإمكان صياغة بروتوكول غرناطة بشأن الحصول وتقاسم المنافع خلال الاجتماع الجاري.

- ٥٢- أدلى أيضا ببيان عام ممثل الفاو، ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة، متكلما أيضا بالنيابة عن أمانة الأمانة المؤقتة للمعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٥٣- في الجلسة الثانية للجنة الجامعة، أدلى ممثل اليوبوف وممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد) ببيانات عامة. وأدلى في الجلسة العامة ببيانات كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة.
- ٥٤- على أثر تبادل لآراء عن جدارة وعدم جدارة الأخذ بنص المجموعة الأفريقية (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/3) أساسا للتفاوض في نظام دولي، تقرر أن يجري العمل بدلا من ذلك على أساس النص المجمع للتعليقات والمقترحات الواردة في بيانات الأطراف والحكومات والمنظمات بشأن النظام الدولي (UNEP/CBD/WG-ABS/4/2).
- ٥٥- بعد ان دعا الرئيس الى الادلاء بتعليقات عن المرفق بالوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/4/2). أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، بيرو، أوغندا.
- ٥٦- في الجلسة الثانية، واصلت اللجنة الجامعة مناقشتها للمرفق بالوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/4/2).
- ٥٧- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بوركينا فاسو، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، اكوادور، مصر، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، غابون، غينيا، الهند (بالنيابة عن بلدان الشديدة التباين وذات التفكير المتماثل)، أندونيسيا، اليابان، كينيا، كيريباتي، المكسيك، نيوزيلندا، بيرو، سانت لوسيا (بالنيابة عن السكان المقيمين وسكان الهجرة لشعوب جزر الأنتيل الكاريبي والدول النامية الجزرية الصغيرة ومبادرة موريشيوس لعام ٢٠٠٥)، سويسرا، تايلاند، تونس، أوغندا، فنزويلا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، اليمن.
- ٥٨- أدلى أيضا ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٥٩- أدلى كذلك ببيان ممثل محفل الأمم المتحدة الدائم لقضايا السكان الأصليين.
- ٦٠- أدلى كذلك ببيانات مركز "أبيك-جامعة موناخ، باستراليا، ومنظمة صناعة البيوتكنولوجيا والغرفة الدولية للتجارة - الفريق المكلف بمهمة المعني بالحصول وتقاسم المنافع، والمحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.
- ٦١- في الجلسة الثالثة يوم ٣١ يناير ٢٠٠٦، واصلت اللجنة الجامعة مناقشتها للمرفق بالوثيقة (UNEP/CBD/WG-ABS/4/2).
- ٦٢- أدلى ببيانات ممثلو أنتغوا وبربودا (أيضا بالنيابة عن سانت فنسنت وجرينادين، غرانا، سانت كيتس ونيفيس)، بوركينا فاسو، كندا، غابون، كينيا، مالي، نيوزيلاند، أوغندا، زامبيا.
- ٦٣- أدلى أيضا ببيانات ممثلا شبكة العالم الثالث والمحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.
- ٦٤- أدلى كذلك ببيان ممثل الغرفة الدولية للتجارة.
- ٦٥- بدأت اللجنة الجامعة في جلستها الرابعة يوم ١ فبراير ٢٠٠٦ النظر في مشروع نص معروض من الرئيس عنوانه: "نظام دولي [ملزم قانونا] بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي".
- ٦٦- أدلى ببيانات ممثلو: أنتغوا وبربودا (متكلما أيضا بالنيابة عن بهاما، جامايكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت سانت فنسنت وجرينادين) الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، اكوادور، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الهند (بالنيابة عن البلدان الشديدة التباين وذات التفكير المتماثل)، أندونيسيا، اليابان، كينيا، ليبيريا، مالاوي، ماليزيا، المكسيك، منغوليا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والهادئ)،

نيوزيلاندا، النيجر، النرويج، بيرو، الفيليبين، جمهورية كوريا، السنغال، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلاند، أوغندا، فنزويلا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي).

٦٧- أدلى كذلك ببيان ممثلا الفاو والوايبو.

٦٨- وأدلى أيضا ببيانات ممثلا العمل الايكولوجي والمحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

٦٩- في الجلسة الخامسة يوم ١ فبراير ٢٠٠٦، واصلت اللجنة الجامعة مداولاتها بشأن البند ٦، وبعد مناقشة اجرائية قصيرة، شارك فيها ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، كوستاريكا، الاكوادور، مصر، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الهند، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلاندا، تم الاتفاق على أنه ينبغي استعمال نص الرئيس أساسا للمناقشات وأن تقوم اللجنة بتقديم اقتراحات صياغية لتحسين ذلك النص. وسيقوم الرئيس بانتاج نص منقح يعرض على جلسة لاحقة وعندئذ يمكن بدء المفاوضات.

٧٠- دعا الرئيس الممثلين الى تقديم مقترحات مكتوبة عن الطرائق التي يمكن بها تحسين هيكله النص ودعاهم الى اقتراح تعديلات صياغية شفويا وكتابة.

٧١- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، اكوادور، السلفادور، اثيوبيا، الهند، اندونيسيا، كينيا، ليبيريا، مالاوي، ماليزيا، المكسيك، مونغوليا، نيوزيلاندا، نيكاراغوا، بيرو، الفيليبين، سانت لوسيا، السنغال، سويسرا، أوغندا، فنزويلا.

٧٢- أدلى أيضا ببيانات ممثلا الأونكتاد والوايبو.

٧٣- أدلى ببيانات أيضا ممثلا المحفل الدولي للمجتمعات الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وشبكة العالم الثالث.

٧٤- في الجلسة السادسة يوم ٢ فبراير ٢٠٠٦، تناولت اللجنة الجامعة نصا منقحا أعده الرئيس، ويتضمن المقترحات المقدمة.

٧٥- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، كولومبيا، مصر، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، الهند (بالنيابة عن بلدان الشديدة التباين وذات التفكير المتماثل)، اليابان، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلاندا، سويسرا، فنزويلا.

٧٦- بعد تبادل الآراء، أنشأ الرئيس فريقا من أصدقاء الرئيس مكونا من ممثلين عن كل من المناطق الخمس، لمواصلة المشاورات غير الرسمية حول هذا الموضوع.

٧٧- في جلستها السابعة يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦، تناولت اللجنة الجامعة مشروع نص منقحا جديدا معروضا من الرئيس وقدمه أحد الرئيسين المتشاركين لفريق أصدقاء الرئيس.

٧٨- تم اقرار النص الذي عنوانه "نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع"، بعد تعديله شفويا، لعرضه على الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/4/L.2.

خطوات من جانب الفريق العامل

٧٩- في الجلسة العامة الثانية يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/4/L.2) وأقره بوصفه التوصية ١/٤ الوارد نصها بالصيغة التي أقرت بها في المرفق بالتقرير الحالي.

البند ٧- نهوج أخرى وردت في المقرر ٢٤/٦ باء تشمل النظر في اصدار شهادة دولية المنشأ/المصدر/المنبع القانوني

٨٠- تناولت اللجنة الجامعة التابعة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنية بالبند ٧ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة يوم ٣١ يناير ٢٠٠٦. وكان أمام الفريق العامل عند نظره في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جميعا لمزيد من الدراسات والمشروعات الرائدة والآراء بشأن تصميم شهادة دولية عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/4/4).

٨١- قال الرئيس في معرض تقديمه لهذا البند ان آراءه قد تبينت بشأن السبب المنطقي والحاجة والأهداف والخصائص المرغوب فيها والسماوات وامكانية التطبيق العملي والجدوى والتكاليف على الصعيدين الوطني والدولي لعملية اصدار شهادة دولية.

٨٢- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، كوادور، السلفادور، غابون، غرينادا، هايتي، أندونيسيا، اليابان، مالوي، المكسيك، ناميبيا، نيوزيلاندا، النرويج، بيرو، جمهورية كوريا، سنغافورة، أوغندا، فنزويلا.

٨٣- أدلى أيضا ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٨٤- أدلى ببيان ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد).

٨٥- أدلى كذلك ببيانات ممثلو مراكز الحصاد المستقبلي الـ ١٥، وساندهم الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية (CGIAR) والمحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

٨٦- في ختام المناقشة، طلب الرئيس من الممثلين تقديم تعليقاتهم ومقترحاتهم كتابة.

٨٧- اقترح الرئيس مناقشة البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال في فريق اتصال تعلن شروط تكليفه ورئاسته في جلسة لاحقة.

٨٨- في الاجتماع الخامس للجنة الجامعة يوم ١ فبراير ٢٠٠٦ أنشأ الرئيس فريق الاتصال الذي تتشارك في رئاسته كينيا وسويسرا لمناقشة البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال وللعودة بتقرير الى اللجنة الجامعة.

٨٩- في الجلسة السادسة للجنة الجامعة يوم ٢ فبراير ٢٠٠٦، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال تقريرا مرحليا عن عمل الفريق بشأن البند ٧.

٩٠- في الجلسة السابعة يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ تناولت اللجنة الجامعة مشروع توصية معروضا من الرئيس وقدمه أحد الرئيسين المتشاركين لفريق الاتصال.

٩١- تم اقرار مشروع النص الذي عنوانه "نهوج أخرى كما جاءت في المقرر ٢٤/٦ باء شاملة النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/المنبع القانوني"، بعد تعديله شفويا، لعرضه على الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/4/L.3).

خطوات من جانب الفريق العامل

٩٢- في الجلسة العامة الثانية يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/4/L.3) وأقره بوصفه التوصية ٢/٤ الوارد نصها بالصيغة التي أقرت بها في المرفق بالتقرير الحالي.

البند ٨ - تدابير - تشمل النظر في سهولة تطبيقها عمليا، وقابلية تطبيقها وتكالييفها
- ترمي إلى مساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف
المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا
التي صدرت الموافقة عليها للحصول على أساسها، في الأطراف المتعاقدة
مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية تلك الأطراف

٩٣- تناولت اللجنة الجامعة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية البند ٨ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة. يوم ٣١ يناير ٢٠٠٦. وكان أمامه في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي عن التدابير التي تساند الامتثال، مع القبول المسبق عن علم، من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدر الحصول على أساسها في الأطراف المتعاقدة، مع مستعملي تلك الموارد، الخاضعين لولايتها (UNEP/CBD/WG-ABS/4/5)؛ ووثائق اعلامية هي عبارة عن قائمة من الوثائق ذات الصلة التي جرى توزيعها في محافل أخرى (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/1) وتحليل للخيارات في سبيل تنفيذ كشف النقاب عن متطلبات المنشأ في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية، وهو تحليل طلبته أمانة الأونكتاد (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/2)؛ وتقرير عن الاستعمال التجاري للتنوع البيولوجي: تحديث للاتجاهات الجارية في مجال الطلب على الحصول على الموارد الجينية وعلى تقاسم المنافع، واحتمالات الصناعة بشأن سياسة الحصول وتقاسم المنافع والتنفيذ (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/5)، وهو تقرير طلبته الأمانة، وتحليل للمطالبات المتعلقة بالحصول غير المرخص به وبسوء تملك الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وهو تحديث طلبته الأمانة وشاركت في تمويله هيئة البيئة الكندية (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/6)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن عرضا من سويسرا بشأن التدابير التي تساند الامتثال مع القبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية، وللشروط المتفق عليها تبادليا والتي صدرت موافقة الحصول على أساسها، في الأطراف المتعاقدة، مع من يستعملون تلك الموارد الخاضعين لولاية تلك الأطراف (UNEP/CBD/WG-ABS/4/INF/12)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريرا من المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن العلاقة بين الحصول على الموارد الجينية ومتطلبات كشف النقاب في طلبات إثبات حقوق الملكية الفكرية (UNEP/CBD/COP/8/INF/7).

٩٤- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، كندا، كولومبيا، الهند، أندونيسيا، اليابان، كينيا، مالوي، نيوزيلندا، النرويج، الفيليبين، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلاند، أوغندا.

٩٥- أدلى ببيان ممثل الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (يوبوف).

٩٦- أدلى ببيان ممثل المحفل الدولي للمجتمعات الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

٩٧- كما لوحظ في الفقرة ٨٨ أعلاه، أنشأ فريق اتصال في الجلسة الخامسة من جلسات اللجنة الجامعة للنظر في البند ٨ في ترابط مع البند ٧.

٩٨- في الجلسة السادسة للجنة الجامعة يوم ٢ فبراير ٢٠٠٦، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال تقريرا مرحليا عن عمل الفريق بشأن البند ٨.

٩٩- في الجلسة السابعة تناولت اللجنة الجامعة مشروع التوصية المعروض من الرئيس والذي قدمه أحد الرئيسيين المتشاركين لفريق الاتصال.

١٠٠- تم اقرار مشروع النص الذي عنوانه "تدابير لكفالة الامتثال للقبول المسبق عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا" لعرضه على الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-ABS/4/L.4.

خطوات من جانب الفريق العامل

١٠١- في الجلسة العامة الثانية يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEP/CBD/WG-ABS/4/L.4) وأقره بوصفه التوصية ٣/٤ الوارد نصها بالصيغة التي أقرت بها في المرفق بالتقرير الحالي.

البند ٩- استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب ما يكون الأمر مناسباً

١٠٢- تناولت اللجنة الجامعة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية هذا البند من جدول أعماله في جلسته السابعة يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦، وكان أمامه عند نظره هذا البند مذكرة من الأمين التنفيذي عن مزيد من النظر في القضايا المتعلقة المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات، التعاريف و/أو معجم الألفاظ، حسب مقتضى الحال (UNEP/CBD/WG-ABS/4/7 and Corr.1).

١٠٣- قررت اللجنة الجامعة أن يرجئ الفريق العامل النظر في هذا البند حتى تكون المفاوضات في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع قد وصلت إلى مرحلة أكثر تقدماً.

خطوات من جانب الفريق العامل

١٠٤- في الجلسة العامة الثانية يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ قبل الفريق العامل اقتراح اللجنة المشار إليه في الفقرة ١٠٣ أعلاه.

البند ١٠- الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة

إلى المؤشرات والخيارات الممكنة في هذا المجال، بالنسبة لمؤشرات

الحصول على الموارد الجينية ولا سيما مؤشرات التقاسم العادل

والمصنف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

١٠٥- تناولت اللجنة الجامعة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية البند ١٠ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة. يوم ٣١ يناير ٢٠٠٦. وكان أمامها في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي عن الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة والخيارات الممكنة إلى مؤشرات عن الحصول والموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمصنف للمنافع الناشئة عن استعمالها: تجميع الآراء والمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة (UNEP/CBD/WG-ABS/4/6)

١٠٦- قال الرئيس أنه نظراً للحاجة إلى مزيد من النظر في الأهداف والمؤشرات الدالة على الحصول وتقاسم المنافع دون عرقلة التقدم في بنود أخرى من جدول الأعمال، قد ترغب اللجنة الجامعة في إنشاء فريق صغير غير رسمي ومتوازن إقليمياً كي ينظر في هذا الموضوع على هامش الاجتماع، على أن تعرض نتائجه على الجلسة العامة للنظر فيها.

١٠٧- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، كولومبيا.

١٠٨- في الجلسة السابعة يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦، قالت رئيسة اللجنة الجامعة أنها كانت تأمل أن يستطيع الفريق العامل إنشاء فريق صغير غير رسمي ومتوازن إقليمياً للنظر في موضوع الأهداف والمؤشرات للحصول وتقاسم المنافع، على هامش الاجتماع على أن تعرض نتائج هذا الفريق الصغير على الجلسة العامة للنظر فيها. ونظراً لعبء العمل الذي تقوم به فعلاً أفرقة أخرى لم يكن من المستطاع مع ذلك إنشاء فريق آخر، وإن يكن غير رسمي.

١٠٩- على أثر تبادل موجز للآراء، قررت اللجنة أن تطلب من الأمانة إعداد مشروع قرار للنظر في الجلسة العامة، يذكر أن اللجنة قررت إرجاء قضية الخطة الاستراتيجية إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل ويكرر دعوتها إلى الأطراف

والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة الى تقديم آرائهم ومعلوماتهم عن القضية، ويطلب من الأمين التنفيذي تجميع تلك المعلومات وجعلها متاحة للفريق العامل في اجتماعه الخامس. ونظرا لديق الوقت، فان مشروع القرار سيكون متاحا فقط بالانكليزية.

خطوات من جانب الفريق العامل

١١٠- في الجلسة العامة الثانية يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ تناول الفريق العامل مشروع توصية عنوانه: " الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم - الحاجة الى اختيارات ممكنة في مجال المؤشرات الدالة على الحصول على الموارد الجينية ولاسيما على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن تقاسم تلك الموارد " (UNEP/CBD/WG-ABS/4/L.5) وأقره بوصفه التوصية ٤/٤ الوارد نصها كما أقر في المرفق الأول بالتقرير الحالي .

البند ١١ - شؤون أخرى

مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الصياغة والتفاوض في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

١١١- في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ أبلغ ممثل النرويج أن الفريق الاستشاري غير الرسمي المفتوح العضوية ، المؤلف لمناقشة مشروع المقرر الذي اقترحه المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) ، قد اجتمع مرتين وأعرب عن آراء بشأن كل عنصر من عناصر الاقتراح وكذلك بشأن ما تحقق من قبل من مساندة ومن مقدار المشاركة . وكان ثمة اعتراف بأن المشاركة والمساندة المطلوبين متاحان الى حد بعيد في نطاق الممارسة الجارية . وكان ثمة تقدير من ممثلي الأطراف للتفسير المقدم من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ، وأعربوا عن مساندتهم لأقصى درجة ممكنة من المشاركة في نطاق القواعد والممارسات المعمول بها حاليا والتي تطبق على الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف .

١١٢- اقترح ممثل النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، احالة النص التالي بوصفه توصية الى مؤتمر الأطراف لتصوير التحسين الذي تحقق في فهم الموضوع أثناء الاجتماع :

" يقرر أن يواصل مساندة مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية المفوضين بذلك ، بما في ذلك المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي ، خلال عمليات الصياغة والمفاوضة في النظام الدولي المقترح بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها وذلك من خلال تدابير مثل ما يلي :

(أ) حث الرؤساء على دعوة ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية كمشاركين في الأفرقة غير الرسمية ؛

(ب) حث الرؤساء على توفير مشاركة مناسبة وفي الأوان اللازم في المناقشات وذلك من جانب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(ج) تسهيل المشاركة من خلال توفير قاعة للاجتماع وتوفير الوثائق ومعدات الكمبيوتر والتصوير الفوتوغرافي للوثائق ، بقدر ما يتوفر المال لذلك .

١١٣- استرعت الأمانة الانتباه الى القاعدة ٣٥ من قواعد الاجراءات التي تقضي بوجود تقديم المقترحات كتابة من الأطراف الى الأمانة لتوزيعها على الوفود . وكقاعدة عامة ينبغي أيضا أن تكون تلك المقترحات قد ترجمت الى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف ووزعت على الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق للجلسة .

١١٤- تكلم ممثل النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) فأشار الى أن القاعدة ٣٥ تسمح للرئيس ، في ظروف استثنائية وفي حالات الاستعجال بأن يأذن بمناقشة اقتراحات وبالنظر فيها وان لم يكن قد تمت ترجمتها أو توزيعها بالطريقة المقررة.

١١٥- اعترض على هذا الاقتراح ممثل الأرجنتين وسانده ممثلا فنزويلا والمكسيك ، فالاقترح معروض في مرحلة متأخرة وبدون سابق اخطار ، مما يسير مصاعب .

١١٦- رغبت ممثلة النرويج أن تسجل في المحضر خيبة أملها لعدم التوصل الى اتفاق بشأن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية .

١١٧- أعربت ممثلة المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي (IIFB) عن أسفها لكون قضية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة النظام الدولي لم تعالج الا في الجلسة الأخيرة من جلسات الفريق العامل . ان المفاوضات الجوهرية قد جرت معظمها في أفرقة غير رسمية لم تشارك فيها المجتمعات المذكورة . وذكرت أن المقرر ١٩/٧ دال يقول أن النظام الدولي ينبغي أن يعترف ويحترم حقوق تلك المجتمعات ، وأنه ينبغي في المفاوضات القادمة أن تعالج بجدية الاجراءات اللازمة والمتطلبات المواضيعية بدلا من تهميشها جانبا . وناشدت جميع الأطراف عدم جعل قضية المشاركة مرتهنة بالسياسات الصعبة التي تنطوي عليها المفاوضات وحثت بشدة على ايجاد حل ما في مؤتمر الأطراف .والاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي يعرب المتطلبات الدنيا لتعزيز مشاركة المجتمعات المذكورة .

١١٨- ينبغي للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف أن يؤكد من جديد تكليفات كل من الفريقين العاملين المعنيين بالمادة ٨(ي) وبالوصول وتقاسم المنافع لصياغة نظام دولي وأن يوضح المؤتمر التعاون بينهما . ان ال IIFB قدم اقتراحات ملموسة في هذا الصدد وحث مؤتمر الأطراف على أن يفوض الفريق العامل المعني بالمادة ٨(ي) لصياغة عناصر وتدابير محددة تتعلق بحماية المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بالنظام الدولي المقترح. وطلب المحفل المذكور كذلك من الأمين التنفيذي انشاء فريق استشاري من ممثلي المجتمعات المذكورة ، لتقديم المشورة الى الفريقين العاملين بشأن أمور منها التدابير الفعالة للاعتراف ولحماية حقوق تلك المجتمعات على معارفها التقليدية ومواردها الجينية وبشأن الصلات بين العمل الذي يجري في كلا الفريقين لاجداد عناصر نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية . وختمت كلامها بطلب منها بأن تدرج ملاحظاتها في تقرير الاجتماع .

١١٩- على اثر تبادل جديد للأراء لم يصل الى توافق بينها ، طلب الاتحاد الأوروبي ادراج نص الاقتراح في تقرير الاجتماع بقصد مواصلة مناقشة الموضوع خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

١٢٠- اقترح ممثل كندا النص الآتي كحل وسط وطلب أن يدرج كذلك في تقرير الاجتماع :

" يقرر أن يواصل مساندة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية المفوضين خلال عمليات الصياغة والتفاوض في النظام الدولي المقترح بشأن الحصول وتقاسم المنافع ، في القضايا المتعلقة بالموارد المالية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وفقا لقواعد الاجراءات ، وسعيا الى هذا الغرض :

(١) يشجع الأطراف والحكومات على زيادة مشاركة ممثلي منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في الوفود الرسمية الى اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ؛

(٢) يطلب من الرؤساء توفير فرص للمجتمعات الأصلية والمحلية للقيام بمدخلات في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع لتزويد المجتمعات المذكورة باحتمالات تقديم مفاهيم بشأن القضايا ذات الأهمية المحددة لتلك المجتمعات فيما يتعلق بعمليات الصياغة والتفاوض في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ؛

(٣) يطلب من الأمانة أن تواصل تقديم مساندة إدارية لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال تدابير عملية تشمل توفير قاعات اجتماع وامكانية الحصول على الوثائق ومرافق الكمبيوتر والتصوير الفوتوغرافي للوثائق ، اذا توفر المال اللازم لذلك .

١٢١- عرضت على الشاشة بعد ذلك صور شريط فيديو قصير لمدينة كوريتيبيا وعلى اثر هذا العرض قام ممثل البرازيل بتذكير الاجتماع بأن اتفاقية التنوع البيولوجي قد فتح باب التوقيع عليها في البرازيل في عام ١٩٩٢ وأن البرازيل فخورة بترحيبها بعودة الاتفاقية الى الاجتماع فيها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطجنة بشأن السلامة الاحيائية اللذين سيعقدان في كوريتيبيا من ١٣ ال ٣١ مارس ٢٠٠٦ . وقال ان البرازيل هو بلد من البلدان الشديدة التباين وأن كوريتيبيا هي مدينة رئيسية في مجال اقرار الحلول الصديقة للبيئة . وقال أيضا ان الجزء الوزاري سيعقد في الوقت نفسه وسوف يفتتحه السيد لويس اينياسيو لولا دا سيلفا رئيس البرازيل . وسوف يعد تقرير الجزء الوزاري ويقدم الى مؤتمر الأطراف .

البند ١٢ - اعتماد التقرير

١٢٢- تم اعتماد التقرير الحالي بعد تعديله في الجلسة العامة الثانية يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ على اساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-ABS/4/L.1) .

البند ١٣ - اختتام الاجتماع

١٢٣- في اختتام الاجتماع يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ طلب السيد احمد جغلاف ، الأمين التنفيذي للاتفاقية من الاجتماع أن يلزم دقيقة صمت تكريما لذكرى الركاب والطاقم الذين قضوا نحبهم بعد أن غرقت عبارتهم في البحر الأحمر في وقت سابق من هذا النهار .

١٢٤- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، البرازيل ، كندا (بالنيابة عن اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، استراليا ، نيوزيلاندا ، النرويج ، سويسرا) ، مصر ، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، الهند (بالنيابة عن البلدان الشديدة التباين والمتمثلة التفكير) ، اليابان ، منغوليا (بالنيابة عن مجموعة اسيا - الهادىء) ، الاتحاد الروسي ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا (بالنيابة عن مجموعة امريكا اللاتينية والكاريبي) .

١٢٥- اقترح ممثل مصر في بيانه - لادراج ذلك في محضر الجلسة - أن ينظر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اطلاق عنوان " صك غرناطة " على النظام الدولي .

١٢٦- أدلى كذلك ببيانات ممثلا المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي وغرفة التجارة الدولية .

١٢٧- أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع في الساعة ١٩ يوم الجمعة ٣ فبراير ٢٠٠٦ .

المرفق الأول

توصيات صادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع في

اجتماعه الرابع

غرناطة ، اسبانيا، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

المحتويات

التوصية	صفحة
١/٤ - النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.....	٢٢
٢/٤ - نهج أخرى، على النحو المحدد في المقرر ٢٤/٦ باء، تشمل النظر في اصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني.....	٣٠
٣/٤ - تدابير - تشمل النظر في سهولة تطبيقها عمليا، وامكانية تنفيذها وتكاليفها - ترمي إلى مساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية تلك الأطراف.....	٣٣
٤/٤ - الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة إلى المؤشرات والخيارات الممكنة في هذا المجال، بالنسبة لمؤشرات الحصول على الموارد الجينية ولا سيما مؤشرات التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.....	٣٥

١/٤ - النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

إن يذكر بالمقرر ١٩/٧ دال الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإن يذكر أيضا بالتوصية ١/٣ الصادرة في اجتماعه الثالث،

- ١- يقرر إحالة المرفق بالتوصية الحالية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛
- ٢- يقرر أيضا إحالة المصفوفة التي أعدت إعمالا للتوصية ١/٣، لنظر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛
- ٣- يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

- (أ) يستعرض التقدم المحرز في عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع من أجل إعداد وإبرام نظام دولي؛
- (ب) يقرر النظر في إعادة عقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع لمواصلة عمله وفقا لشروط التكاليف الواردة في المقرر ١٩/٧ دال ويقرر برنامج عمله من أجل تسريع وتسهيل الصياغة المبكرة للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإبرامه وعقده؛
- (ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد نسخة نهائية من تحليل الفجوات المشار إليه في المقرر ١٩/٧ دال، المرفق، الفقرة (أ) (١)، مع مراعاة أن يسير هذا العمل بالتوازي مع العمل المتعلق بصياغة وإبرام النظام الدولي وألا يعيقه؛
- (د) يحث جميع المانحين على تقديم أموال لاجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

مرفق

النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي

الطبيعة

يمكن أن يتكون النظام الدولي من صك واحد أو أكثر، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار، ذات الطابع الملزم و/أو غير الملزم من الوجهة القانونية.

الأهداف [المحتملة]

السعي إلى وضع أحكام [لتسهيل] [لتنظيم] الحصول على الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئيا من جانب الأطراف الأخرى وعدم فرض قيود تتعارض وأهداف هذه الاتفاقية

ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استعمال [هذه] الموارد [الجينية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، مع مراعاة الترابط بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

[إنشاء آلية لتوفير اليقين بشأن] [الأصل القانوني] [المنشأ] [المصدر] للموارد الجينية].

[مع مراعاة التشريع الوطني] [حماية] [احترام، وحفظ وصون المعارف التقليدية لدى] [حقوق] المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية [المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها] [المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [وتشجيع] [وضمان] التقاسم العادل للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استعمال هذه المعارف، [بما يتماشى والتزامات حقوق الإنسان] [مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات] [والقانون الدولي الساري]].

[ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم في سياق شروط متفق عليها تبادليا من جانب بلدان المنشأ والمجتمعات

الأصلية والمحلية].

المساهمة في التنفيذ الفعال للمادتين ١٥، ٨ (ي) [والمواد من ١٦ إلى ١٩] والأهداف الثلاثة للاتفاقية.

حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

[منع سوء تخصيص وسوء استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية].

[كفالة التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية].

[تشجيع] [كفالة] الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية المقدمة

للموارد، والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا؛

[ضمان وإنفاذ حقوق والتزامات مستخدمي الموارد الجينية؛]

[ضمان المساندة المتبادلة بين الصكوك والعمليات الدولية القائمة ذات الصلة] [وأنها مساندة لأهداف الاتفاقية ولا

تتعارض معها].

[المساهمة في، أو تشجيع، بناء القدرات و] [ضمان] نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا

والدول الجزرية الصغيرة النامية]

المدى

- ١- يطبق النظام الدولي على ما يلي [وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية الأخرى]:
 - (أ) الحصول على الموارد الجينية [ومشتقاتها ومنتجاتها] [مع مراعاة التشريع الوطني لبلد المنشأ]؛
 - (ب) [شروط لتسهيل الحصول على [والحركة عبر الحدود] [الاستخدام] للموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]]؛
 - (ج) التقاسم العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [ومشتقاتها و/أو] ما يرتبط بها من معارف تقليدية، [ومشتقاتها ومنتجاتها، في الحالات الملائمة]، في سياق شروط متفق عليها تبادلياً [استناداً إلى الموافقة المسبقة عن علم] [وفقاً للتشريع الوطني لبلد المنشأ]؛
 - (د) [حماية] [احترام، وحفظ وصون] المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية [التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [المرتبطة بالموارد الجينية] [ومشتقاتها ومنتجاتها] وفقاً للتشريع الوطني.
- ٢- يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية والمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.
- ٣- [لن يطبق النظام الدولي على الموارد الجينية النباتية [لأنواع تلك النباتات] التي يشملها [المرفق الأول من] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [أو] ، عندما تستخدم تلك الموارد لأغراض تلك المعاهدة].
- ٤- [لا يخل النظام الدولي بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وسيأخذ في الحسبان عمل WIPO/IGC بشأن جوانب الملكية الفكرية للنظم الفريدة (sui generis) لحماية المعارف التقليدية والفولكلور من سوء التخصيص وسوء الاستعمال].
- ٥- [يضمن النظام الدولي المساندة المتبادلة والتكامل بين الصكوك والعمليات الدولية المعنية القائمة] [وأنها مساندة لأهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها].
- ٦- [لن ينطبق النظام الدولي على الموارد الوراثية البشرية].
- ٧- [سيمتثل مدى النظام الدولي للنظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية داخل حدود الولاية الوطنية] ، في سياق الاتجار والتبادل الدوليين لهذه الموارد الجينية].

العناصر [المحتملة] [التي يجب النظر فيها لإدراجها في النظام الدولي]

الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات]

- ١- [للدول حقوق سيادة على مواردها الجينية، وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريع الوطني].
- ٢- [مع مراعاة التشريع الوطني]، أحكام الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [تعتمد على] [تتعلق بـ] ترتيبات تقاسم المنافع.
- ٣- يجب أن تكون إجراءات الحصول واضحة، ومبسطة وشفافة وتقدم اليقين القانوني لمختلف أنواع مستخدمي الموارد الجينية، بغية التنفيذ الفعال للمادة ١٥، [الفقرة ٢] من اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٤- [للأطراف] [بلدان المنشأ] المقدمة للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] [بما في ذلك بلدان المنشأ] [يجوز] [يجب] أن تضع، وفقاً للمادة ٢ والمادة ١٥ من الاتفاقية، تدابير تقضي بخضوع الحصول على الموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات] [لاستعمالات محددة] لشروط الموافقة المسبقة عن علم.
- ٥- [لا يحق للأطراف التي لا تكون بلدان منشأ موارد جينية أو مشتقات تحوزها، أن تسمح بالحصول على تلك الموارد الجينية بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب بلدان منشأ هذه الموارد الجينية].

- ٦- [إذا تعذر التعرف على بلدان منشأ الموارد الجينية أو المشتقات، تقوم لأطراف التي توجد في أراضيها هذه الموارد الجينية أو المشتقات بإعطاء حق الحصول للمستخدمين نيابة عن بلدان منشأ هذه الموارد الجينية.]
- ٧- [يجوز أن تشمل] الشروط المتفق عليها تبادلياً للحصول على الموارد الجينية [أو المشتقات]، وفقاً للمادة ١٥، الفقرة ٤، من اتفاقية التنوع البيولوجي، شروطاً بصدد نقل هذه الموارد الجينية [أو المشتقات] إلى أطراف ثالثة، مع مراعاة التشريع الوطني لبلدان المنشأ].

[الاعتراف والحماية] للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [والمشتقات والمنتجات]

- ينبغي إعداد وتنفيذ عناصر النظام الدولي وفقاً للمادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي:
- (أ) [للأطراف أن تنتظر في إعداد واعتماد و/أو الاعتراف [ب نماذج] [ينظم] فريدة [دولية]، وطنية ومحلية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات]، حسبما هو ملائم؛
- (ب) [مع مراعاة تشريعها الوطني]، [ينبغي] للأطراف [أن تعترف وتحمي حقوق] [أن تحترم وتحفظ وتصور المعارف والابتكارات والممارسات لدى] المجتمعات الأصلية والمحلية [وتكفل] [تشجع] تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف والابتكارات والممارسات، [بخصوص تقاسم المنافع الناشئة عن معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات]، مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات [والمشتقات والمنتجات]؛
- (ج) ينبغي [للمستخدمين [للأطراف] أن تمتثل للموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وفقاً للمادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة التشريع الوطني للبلد الذي توجد فيه هذه المجتمعات [والمشتقات والمنتجات]؛
- (د) [ينبغي تنفيذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالمعارف التقليدية في سياق النظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع].

التقاسم المنصف والعادل للمنافع

- ١- [يجب أن تنص التشريعات الوطنية [للحصول] [أو] [و] النظام الدولي] على حد أدنى من الشروط لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات [ويجب] [ويجوز] [مراعاتها في الشروط المتفق عليها تبادلياً [ويجب] [ويجوز] أن تستند إلى الموافقة المسبقة عن علم بين مقدم الموارد الجينية المعنية ومستخدمها].
- ٢- [يجوز أن تنص أحكام الشروط المتفق عليها تبادلياً على ترتيبات لتقاسم المنافع بخصوص مشتقات ومنتجات الموارد الجينية].
- ٣- [يجوز] [يجب] أن تنص الشروط المتفق عليها تبادلياً [بين المجتمعات الأصلية أو المحلية والمستخدمين، ومع إشراك البلد المقدم، في الحالات الملائمة]، [بين المستخدمين والسلطة الوطنية المختصة في البلد المقدم مع الإشراك النشط للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية]، على أحكام لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف أو الابتكارات أو الممارسات التقليدية والمرتبطة بالموارد الجينية [المشتقات والمنتجات].
- ٤- [يجوز أن تتضمن الشروط المتفق عليها تبادلياً أحكاماً بشأن السعي للحصول على حقوق الملكية الفكرية، وإذا كان الأمر كذلك، تحت أي شروط].
- ٥- [يجوز أن تنص الشروط المتفق عليها تبادلياً على أحكام نقدية و/أو غير نقدية لاستخدام الموارد الجينية، [ومشتقاتها و/أو منتجاتها] وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية].
- ٦- [ينبغي أن يضع النظام الدولي [التزامات] [أحكاماً] أساسية لتقاسم المنافع، بما في ذلك توزيع المنافع من خلال الآلية المالية، بحيث تطبق في غياب أحكام محددة في ترتيبات الحصول].

- ٧- [في الحالات التي لا يمكن التعرف على بلدان منشأ الموارد الجينية أو المشتقات التي يحصل عليها، يجب أن تدفع المنافع النقدية من هذه الموارد إلى الآلية المالية ويجب إتاحة المنافع غير النقدية إلى الأطراف التي تحتاج إلى هذه المنافع].
- ٨- [ينبغي أن تضع الأطراف، مع مراعاة المادة ٢٠، الفقرة ٤، من الاتفاقية، تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير، بما في ذلك من خلال تسهيل الحصول على نتائج هذا البحث والتطوير ومن خلال نقل التكنولوجيا، والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، مع مراعاة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً ومع احترام التشريعات الوطنية للبلد المقدم للموارد الجينية].
- ٩- [ينبغي للأطراف التي تطور تكنولوجيات لاستعمال الموارد الجينية والمشتقات والمنتجات، أن تضع تشريعا وطنيا لتسهيل الحصول على هذه التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية التي هي بلدان منشأ لهذه الموارد بموجب شروط متفق عليها تبادلياً].
- ١٠- [توضيح الطبيعة الفعلية لتقاسم المنافع، مع التركيز على الحاجة إلى التمييز بين الاستخدامات التجارية مقابل الاستخدامات غير التجارية للموارد الجينية وما ينتج عنها من التزامات/توقعات مختلفة].
- ١١- [نصوص عملية وقابلة للإنفاذ بشأن تقاسم المنافع في ترتيبات نقل المواد على النحو المتفق عليه بين المقدمين والمستخدمين].
- ١٢- [يجب توجيه المنافع على نحو يشجع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [في بلدان منشأ الموارد الجينية]].
- ١٣- [ينبغي إلا تقتصر ترتيبات تقاسم المنافع على الشروط المتفق عليها تبادلياً عندما تكون هذه الترتيبات مساندة للموافقة المسبقة عن علم].

[الإفصاح عن الأصل القانوني] [المنشأ] [الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع]

- ١- في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية [التي يتعلق موضوعها [أو يستعمل] [يستند مباشرة إلى] موارد جينية [و/أو مشتقات ومنتجات] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، ينبغي الإفصاح عن بلد منشأ أو مصدر هذه الموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وكذلك دليل على الامتثال للأحكام المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع، وفقا للتشريع الوطني للبلد المقدم للموارد].
- ٢- [يجب أن ينص التشريع الوطني على تعويضات لفرض عقوبات على عدم الامتثال للمتطلبات المحددة في الفقرة أعلاه التي يجب أن تشمل ضمن أمور أخرى إلغاء حقوق الملكية الفكرية قيد البحث، وكذلك الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ونقلها]].
- ٣- [إذا كانت المعلومة التي كشف عنها النقاد غير صحيحة أو غير كاملة، ينبغي النظر في اتخاذ جزاءات رادعة تكون فعالة ومنتاسبة مع وجه التقصير، خارج نطاق قانون براءات الاختراع]].

[شهادة المنشأ] [الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني]

- ١- يمكن أن يضع النظام الدولي شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية [والمشتقات و/أو المنتجات]، ليصدرها [البلد المقدم] [بلد المنشأ].
- ٢- [يمكن] [يجب] أن يضع النظام الدولي نظاما لترخيص [المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية] [الاستخدام القانوني للمعارف أو الابتكارات أو الممارسات التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية].
- ٣- يمكن أن تكون شهادات المنشأ/المصدر/الأصل القانوني [أو شهادات الاستخدام] هذه [جزء لا يتجزأ من] [دليلا على] ترتيبات الموافقة المسبقة عن علم وترتيبات الشروط المتفق عليها تبادلياً.

- ٤- [يمكن لشهادات المنشأ/المصدر/الأصل القانوني [أو شهادات الاستخدام] هذه، وأي دليل على الترتيبات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وبالشروط المتفق عليها تبادلياً، أن تكون شرطاً مسبقاً لطلبات براءات الاختراع وغيرها من طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية.]
- ٥- [يمكن أن تكون الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني عنصراً في نظام دولي.]
- ٦- [يجب مواصلة استكشاف الاحتياجات والأهداف المحتملة، والخصائص/السمات المرغوب فيها، والتنفيذ والتحديات، بما في ذلك التكاليف والآثار التشريعية لمثل هذه الشهادة الدولية.]
- ٧- [يجوز استعمال شهادة المنشأ/المصدر/الأصل القانوني كوسيلة للامتثال لمتطلبات الإفصاح وفقاً للتشريع الوطني.]]

التنفيذ والرصد والإبلاغ

- ١- [على الأطراف أن تضع] آليات لرصد التنفيذ وكذلك إجراءات للإبلاغ [يمكن النظر فيها] للنظام الدولي.
- ٢- [يجوز] [ينبغي] [للأطراف أن تضع تشريعاً وطنياً]، حسبما هو ملائم، لتنفيذ النظام الدولي.]

[الامتثال والإنفاذ]

- ١- [لا يحق للجهات التي تتلقى مواداً جينية [مشتقات أو منتجات] أن تقدم طلبات للحصول على براءات الاختراع التي تتعلق بهذه المواد الجينية، [أو المشتقات أو المنتجات] بدون الموافقة المسبقة عن علم من جانب [البلد المقدم] [بلد المنشأ].] [ويؤدي عدم الامتثال لهذا النص، ضمن أمور أخرى، إلى رفض طلبات براءات الاختراع وإلى إلغاء هذه البراءات، في الحالات الضرورية.]
- ٢- [يجوز] [يجب] [للأطراف أن تضع تشريعاً وطنياً لتنفيذ النظام الدولي] [حسبما هو ملائم].
- ٣- [يجب أن يمثل كل طرف للتشريع الوطني [البلدان المقدمة للموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات] [بلد المنشأ]، [بما في ذلك بلدان المنشأ]، بخصوص الحصول وتقاسم المنافع عند الحصول على الموارد الجينية و/أو استخدامها، [المشتقات والمنتجات] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.]
- ٤- [يجوز] [يجب] أن يكفل النظام الدولي الامتثال والإنفاذ لأي من الشروط والأحكام المفروضة وفقاً للشروط المتفق عليها تبادلياً.]
- ٥- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية [لتشجيع] [وإضمان] الامتثال [يمكن النظر فيها للنظام الدولي].]
- ٦- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير لضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب [الأطراف] [المجتمعات الأصلية والمحلية بخصوص الحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، [والمشتقات والمنتجات].]]
- ٧- [يجوز] [يجب] أن يحتوي النظام الدولي على تدابير لمنع سوء التخصيص والحصول غير المرخص والاستخدام غير المرخص للموارد الجينية [، ومشتقاتها ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية.]
- ٩- [ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لضمان استخدام الموارد الجينية في نطاق ولايتها لامتثال لاتفاقية التنوع البيولوجي والشروط التي منح تصريح الحصول على أساسها.]
- ١٠- [إيجاد آليات لتسهيل التعاون بين وكالات الإنفاذ ذات الصلة في كل من بلدان المقدم والمستخدم.]

- ١١- [بدون الإخلال بالجبر التعويضي المحدد في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، يجب أن تنص التشريعات الوطنية على فرض عقوبات لمنع استخدام الموارد الجينية، والمشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لأحكام النظام الدولي، ولا سيما تلك الأحكام المتعلقة بتشريعات بلدان المنشأ بخصوص الحصول وتقاسم المنافع].
- ١٢- [الأفعال أو الحالات لسوء التخصيص هي ما يلي:
- (أ) استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لأحكام النظام الدولي؛
- (ب) أي حصول أو تخصيص أو استخدام للموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية بطريقة غير عادلة أو غير قانونية؛
- (ج) الحصول على منافع تجارية من حصول أو تخصيص أو استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، عندما يعرف الشخص الذي يستخدم موارد جينية، ومشتقات ومنتجات، أو يكون غير ملم، بأن هذه الموارد تم الحصول عليها أو تخصيصها بطريقة غير عادلة؛
- (د) الأنشطة التجارية الأخرى المخالفة للممارسات النزيفة التي تحقق ربحاً من المنافع العادلة للموارد الجينية، والمشتقات والمنتجات و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛
- (هـ) استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية لأغراض بخلاف الأغراض التي تم الحصول عليها؛
- (و) الحصول على معلومات غير مصرح بها يمكن أن تستخدم لإعادة هيكلة الموارد الجينية أو المشتقات أو المنتجات أو المعارف التقليدية].

[الوصول إلى العدالة]

- ١- تدابير [لتسهيل] [لضمان] الوصول إلى العدالة والجبر التعويضي.
- ٢- تدابير [لضمان] [وتسهيل] الوصول إلى العدالة والجبر التعويضي، بما في ذلك إجراءات الجبر الإدارية والقضائية، وكذلك آليات بديلة لحل المنازعات [بين المقدمين والمستخدمين].

[آلية تسوية المنازعات]

- ١- [يجوز] [لإلزام] [لأطراف] أن تنشئ آلية تسوية المنازعات في النظام الدولي.
- ٢- [تطبق] أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص تسوية المنازعات في إطار النظام الدولي].

[الآلية المالية]

- [يجوز] [لإلزام] [لأطراف] أن تنشئ آلية مالية للنظام الدولي تشمل ترتيبات تقاسم المنافع].

[بناء القدرات ونقل التكنولوجيا]

- ١- ينبغي أن يشمل النظام الدولي أحكاماً لبناء القدرات وتعزيزها في البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً والجزيرة الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل تنفيذ النظام الدولي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- ٢- [تدابير] [لنقل] [الفعلي] [للتكنولوجيا] [والتعاون] [فيها] [من أجل] [مساعدة] [توليد] [المنافع] [الاجتماعية] [والاقتصادية] [والبئية].
- ٣- [بناء] [القدرات] [البشرية] [والمؤسسية] [والعلمية] [بما في ذلك] [وضع] [آلية] [قانونية]، [مع مراعاة] [المواد] [١٨] [و] [١٩] [و] [٢٠-٤] [من] [الاتفاقية].

[المساندة المؤسسية]

- ١- [تحديد وإقرار التدابير الدولية غير التشريعية الحالية التي تساند أو تشجع التنفيذ الفعال للمادتين ١٥ و ٨ (ي) والأهداف الثلاثة للاتفاقية.]
- ٢- تشجيع إجراء البحوث السليمة بيئيا التي تستخدم موارد جينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، وتمييز البحوث العلمية التجارية وغير التجارية، بما في ذلك البحوث التصنيفية.

[البلدان غير الأطراف]

٢/٤ - نهوج أخرى، على النحو المحدد في المقرر ٢٤/٦ باء، تشمل النظر في إصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، اعترافاً منه بأن الشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني يمكن أن تكون عنصراً في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتستحق مزيداً من البحث،

ويعد أن نظر في آراء الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بشأن الشكل والغرض المحتملين للشهادة الدولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/4/4)، وإن يحيط علماً بالتقدم المحرز في هذا الصدد،

ويعد قيامه بتجميع قائمة بالسبب المنطقي المحتمل، والاحتياجات والأهداف، والخصائص/السمات المحتملة، وتحديات التنفيذ، بما في ذلك التكاليف والآثار التشريعية، على النحو الوارد في المرفق بالتوصية الحالية، على أساس الفهم بأن القائمة لم يوافق عليها رسمياً، وليست شاملة وتهدف إلى تقديم إشارات عملية لمزيد من العمل،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

(أ) يقرر إنشاء فريق متوازن إقليمياً مخصص من الخبراء التقنيين، يتكون من خبراء ترشحهم الأطراف، لصياغة خيارات محتملة للشكل، والغرض، والتطبيق العملي، والجدوى والتكاليف، لتحقيق أهداف المادة ١٥ والمادة ٨ (ي)، لشهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، وإعداد شروط التكليف لهذا الفريق. وينبغي أن يقدم الفريق تقريراً عن عمله إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الخامس؛

(ب) يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص إلى القيام بمزيد من العمل، بما في ذلك من خلال إجراء البحوث وتقديم الآراء بشأن خيارات محتملة للشكل والغرض والتطبيق العملي والجدوى والتكاليف والتشغيل، من أجل تحقيق أهداف المادة ١٥ والمادة ٨ (ي)، لشهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، بما في ذلك النظر في نماذج الشهادة، استناداً إلى القائمة المرفقة بهذه الوثيقة، ضمن أمور أخرى، وذلك كإسهام في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص.

مرفق

قائمة بالأسباب المنطقية المحتملة والاحتياجات والأهداف والخصائص/السمات المحتملة،
وتحديات التنفيذ، بما في ذلك التكاليف والآثار التشريعية لشهادة دولية
للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني كعنصر محتمل للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع

يمكن أن يشمل السبب المنطقي والحاجة والأهداف ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- زيادة الشفافية وإمكانية تتبعها خلال سلسلة عملية الحصول وتقاسم المنافع برمتها
- توفر اليقين القانوني للمستخدمين، وبالتالي تسهم في بناء الثقة بين المستخدمين والموردين
- تساعد على ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية للحصول من جانب الأطراف التي تقدم الموارد الجينية، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقا للمادتين ٢ و ١٥ من الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا وتقاسم المنافع
- تسهيل التعاون في الإنفاذ والامتثال
- لا تعرقل البحوث الأساسية
- توفر حوافز لتنفيذ نظم الإصدار الوطنية
- إقد تشكل إحدى الوسائل، إذا كانت مطلوبة/مطبقة في ظل التشريع الوطني، للامتثال بمتطلبات الإفصاح [في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية]] [إذا تطلب ذلك التشريع الوطني، يمكن أن تكون إحدى الوسائل للامتثال بمتطلبات الإفصاح في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية]

يمكن أن تشمل الخصائص/السمات المحتملة ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- سلامة النظام على المستويين الوطني والدولي
- مقياس معترف به دوليا
- يمكن أن يكون تصريح الحصول الصادر عن السلطة الوطنية في [بلد المنشأ] [الطرف المقدم للموارد الجينية، بما في ذلك بلد المنشأ، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣، من الاتفاقية] معترفا به دوليا كشهادة
- مبسطة وقياسية في شكل أو أشكال متوافقة تقدم معلومات معنية متعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا
- تصدرها السلطة الوطنية المختصة الرسمية المعنية
- المرونة لتغطية الموارد الجينية [والمشتقات، والمنتجات والمعلومات،] وما يرتبط بها من معارف تقليدية
- يمكن التحقق منها بسهولة
- [أدنى حد من نقاط التفتيش]
- آليات لتبادل المعلومات، مثلا من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية
- إمكانية تتبعها خلال سلسلة عملية الحصول وتقاسم المنافع برمتها
- إمكانية التمييز بين الأغراض التجارية وغير التجارية وأغراض البحوث خلال سلسلة عملية الحصول وتقاسم المنافع برمتها
- تكاليف معاملات معقولة وتكاليف إدارية قليلة
- تمكين الحصول على ردود من أصحاب المصلحة وتنص على استعراض منتظم، حسب الحالة

تحديات التنفيذ: التطبيق العملي، والجدوى والتكاليف على المستويين الوطني والدولي، ومعايير التقييم، يمكن أن تشمل ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- [الحاجة إلى إطار قانوني دولي يعترف دولياً بالشهادات الصادرة من [بلدان المنشأ] [الأطراف التي تقدم الموارد الجينية، بما في ذلك بلدان المنشأ، وفقاً للمادتين ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣، من الاتفاقية،] لترخيص الامتثال للتشريعات الوطنية للحصول]
- [قيود نهوج "الشكل الواحد لكل الأنواع"]
- تقييم جدوى وتكاليف التنفيذ/التشغيل/المعاملات للنظم المختلفة وخيارات التصميم على المستويين الوطني والدولي
- جدوى تعميم المهام بين الإدارات/الوكالات الحكومية المختلفة
- [التحديات المتعلقة بمستخلصات/مشتقات الموارد الجينية]
- خيارات وقيود استعمال عناصر النظم الموجودة (مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض)
- [التشريعات الوطنية القائمة بشأن الحصول والاستخدام كشرط مسبقاً لتشغيل وإنفاذ نظام الشهادة]
- تقييم النظم المكتوبة مقابل النظم الإلكترونية
- التطبيق العملي/الجدوى بالنسبة للبحوث العلمية الأساسية
- تقييم التطبيق العملي/الجدوى مقابل الممارسات التجارية
- [الحاجة إلى دراسات التنفيذ العملي في مختلف البلدان وفي مختلف القطاعات]
- التفاعل المحتمل بين قانون الملكية الفكرية القائم
- [التفاعل بين الاتفاق القياسي لنقل المواد بموجب النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة] [يجب استثناء الاتفاق القياسي لنقل المواد بموجب النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، استثناءه من المتطلبات المقترحة للشهادة]

٣/٤ - تدابير - تشمل النظر في سهولة تطبيقها عمليا، وامكانية تنفيذها وتكاليها - ترمي إلى مساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة مع القائمين باستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية تلك الأطراف.

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع ،

اذ نظر في تجميع البيانات الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBDWG-ABS/4/5،

واذ يلاحظ أن وضع تدابير لمساندة الامتثال للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية [مشتقات ومنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية] بما في ذلك بلدان منشأ الموارد الجينية، وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣ من الاتفاقية والشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في البلدان المتعاقدة مع القائمين بالاستعمال الخاضعين لولايتها - هذا الوضع يوجد في مراحل مختلفة في بلدان مختلفة،
واذ يعترف بالعمل الجاري بشأن القضايا المتصلة بالعلاقات بين الحصول على الموارد الجينية ومتطلبات كشف النقاب في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية،

[واذ يذكر شروط المادة ١٦، الفقرتين ٢ و ٥ من الاتفاقية والمقررات الأخرى ذات الصلة، والمقرر ١٩/٧

دال]،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

١- [أن يكرر الاعراب عن شروط المادة ١٦، الفقرتين ٢ و ٥ من الاتفاقية وغيرها من المقررات ذات الصلة والمقرر ١٩/٧ دال وأن يلاحظ أن المفاوضات في نظام دولي سوف تنظر في كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية]؛

٢- أن يدعو الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الى مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة والعملية لمساندة الامتثال، للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية [المشتقات، المنتجات وما يرتبط بها من معارف تقليدية] بما في ذلك بلدان منشأ الموارد الجينية وفقا للمادة ٢ والمادة ١٥، الفقرة ٣ من الاتفاقية والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول؛

٣- أن يدعو [المنظمات ذات الصلة مثل الفاو، الأونكتاد، اليونيب، اليوبوف، الوايبو، المنظمة العالمية للتجارة] [الوايبو والأونكتاد والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة] أن تعالج و/أو تواصل عملها بشأن القضايا المتعلقة بالعلاقة بين الحصول على الموارد الجينية [المشتقات وما يرتبط بها من معارف تقليدية وتقاسم المنافع] ومتطلبات كشف النقاب في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة الحاجة الى كفاءة أن يكون هذا العمل مؤازرا وليس مضادا لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي [ولا يخل بمفاوضات النظام الدولي]؛

٤- أن يطلب من الفريق العامل في اجتماعه الخامس أن يواصل النظر في تدابير ترمي الى كفاءة الامتثال، للقبول المسبق عن علم من الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول، بما في ذلك قضية كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني [يوصف ذلك أحد العناصر الممكنة التي ينبغي النظر في ادراجها في النظام الدولي، وفقا للمرفق بالمقرر ١٩/٧ دال]؛

٥- أن يلاحظ التقدم في المناقشات الدولية بشأن كشف النقاب عن المنشأ/المصدر/المنبع القانوني في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية، لا سيما في إطار جولة مفاوضات الدوحة التي أجرتها المنظمة العالمية للتجارة، وأن تطلب من الأمين التنفيذي أن يجدد الطلب لقبول اتفاقية التنوع البيولوجي كمراقب في مجلس المنظمة العالمية للتجارة المعني بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية .

٤/٤ - الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة إلى المؤشرات والخيارات الممكنة في هذا المجال، بالنسبة لمؤشرات الحصول على الموارد الجينية ولا سيما مؤشرات التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

- ١- *أن يطلب من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن يواصل معالجة هذا الموضوع في اجتماعه الخامس وكذلك الحاجة والخيارات الممكنة في مجال المؤشرات الدالة على الحصول على الموارد الجينية ولاسيما على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد ؛*
- ٢- *أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة الى تقديم آرائهم ومعلوماتهم الى الأمين التنفيذي وفقا للتوصية ٥/٣ الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع؛*
- ٣- *أن يطلب من الأمين التنفيذي تجميع الآراء والمعلومات المشار اليها أعلاه وجعل هذا التجميع متاحا للاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.*

المرفق الثاني

شكر وامتنان لحكومة وشعب مملكة أسبانيا

إننا نحن المشاركين في الفريق المفتوح العضوية المخصص بشأن الحصول وتقاسم المنافع. بعد أن اجتمعنا في غرناطة خلال الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بدعوة كريسة من حكومة مملكة أسبانيا.

- ١- نعرب عن شكرنا لحكومة وشعب أسبانيا للحفاوة البالغة وكرم الضيافة اللذين قدماهما.
- ٢- ندعو وزيرة البيئة في مملكة أسبانيا معالي السيدة دونيا كرستينا ناربونا رويز إلى أن تنتقل للمشاركين في الجزء رفيع المستوى للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في كورينثيا، البرازيل يومي ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ نتائج الاجتماع الذي عقده في غرناطة الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

غرناطة، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦